



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية مساجد طيبة - ترخيص رقم (5116)

اختصاصات الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي :

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

٢. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له المراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

٧. مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.

٨. الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

١٠. المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

